

الدراسة التاريخية في اللغة العربية

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزماخوري



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٩

١٥٠.٠٠٠ (مائة وخمسون ألف جنيه مصري) ومخصصات البيت المال هي ١١١.٥١٢ (مائة واحد عشر ألفاً وخمسمائة وإثنا عشر جنيهاً مصرياً) وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ - تتبع في إدارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغاؤها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالبدا المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ١٦٨ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩ - القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ويتعيين الرؤساء الدينيين والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرمية.

مادة ١٥٥ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

مادة ١٥٨ - لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ - يعين اللقب الذي يكون ملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالي هي

مادة ١٧٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩) أبريل سنة ١٩٢٢
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٢
فؤاد

يحيى ابراهيم
محسب
احمد ذوالفقار
حافظ حسن
احمد علي
احمد حشمت
محمد توفيق رفعت
احمد زيور
محمود عزمي
فوزي المطيعي

- ٨ -

الدستور المصري

٣٠ جمادى الأول ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٣٩٣ - ٤٢٤).
(الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ٥٣ - ٧٠).

أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر.

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه اليه عزميتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام.
واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجب ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر.
ويحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان

نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ونباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما نسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ - في الفترة المشار إليها في المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إندارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

مادة ٥ - تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها في المستقبل.

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٦ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قرره المراسيم، التي اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة، من الأحكام يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغاؤها وتعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالبدا المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره في الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي. وكذلك يكون الحال في الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور.

مادة ٧ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠) من اصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
بمقتضى أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣
بمقتضى أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨
بمقتضى أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

اسماعيل صدقي
اسماعيل صدقي
محمد توفيق رفعت
توفيق دوس
علي ماهر
حافظ حسن
مراد سيد احمد
محمد فهمي كريم
محمد حلمي عيسى
عبد الفتاح يحيى

رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والمالية
وزير الحربية والبحرية
وزير المواصلات
وزير الحقانية
وزير الزراعة
وزير المعارف العمومية
وزير الأشغال العمومية
وزير الأوقاف
وزير الخارجية

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون.
مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.
مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة.
مادة ٥ - لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.
مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٨ - للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
مادة ٩ - للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية

المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.
مادة ١١ - لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.
مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة.
مادة ١٣ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.
مادة ١٤ - حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والطبوعات أي كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.
مادة ١٩ - التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.
مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً.

ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ - للملك وللمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين. على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تس.

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥ - إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه في مدى شهرين لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق.

ولا يجوز أن يعيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض التصديق عليه.

مادة ٣٦ - إذا أقر البرلمان ذلك المشروع في دور انعقاد آخر من الفصل التشريعي نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء

الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر.

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب. على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد.

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ. وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق.

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجزأ أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية.

وهو يدعو متى طلب ذلك عند الضرورة أيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

فإذا لم تعرض على البرلمان في ذلك الميعاد أولم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون.

ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها.

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمه جوابه عليها.

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة. تنفيذاً للقانون. كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها. فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد

مجلس النواب منحلًا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته.

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المال بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ - لا يلي الوزارة إلا مصري.

مادة ٥٩ - لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ - توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين.

مادة ٦١ - الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخفى للوزراء من المسؤولية بحال.

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ - لإمكان النظر في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً على الأقل وأن تبين فيه الشؤون التي ستجري فيها المناقشة بياناً واضحاً.

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه. ويجب على أي

وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات، ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يخلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم أنني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها: «وأن تكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ - إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلًا ولم يكن المجلس الجديد قد دعي للاجتماع أو كان قد دعي إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار. وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية وإذا كان

حال أن يصدر بشأنه قرار في ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه.

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم.

ويجري الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة ٦٧ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم. ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٨ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٩ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء. على أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً.

مادة ٧٠ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً.

مادة ٧١ - إلى حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

مادة ٧٢ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة ٧٣ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث البرلمان

مادة ٧٤ - يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ - يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستة منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب.

والجدول (١) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات. أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة ٧٦ - يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب:

أولاً - أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل.

ثانياً - أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

(أ) الوزراء، الممثلين السياسيين، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، موظفي الحكومة الذين يكون مرتبتهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل - سواء في ذلك الحاليين والسابقين.

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين، رؤساء مجلس النواب، النواب الذين اشتركوا في خمسة فصول تشريعية وقضوا في النيابة عشر سنين على الأقل، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، نقيب المحامين الحاليين والسابقين، من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهنة الحرة، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيه. وفي المديريات والمحافظات التي لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالي من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة.

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب.

مادة ٧٧ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين. ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه.

مادة ٧٩ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني مجلس النواب

مادة ٨٠ - يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه.

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب. وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة ٨١ - يكون الانتخاب من درجتين. فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام. أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة. **مادة ٨٢** - يشترط في النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل. **مادة ٨٣** - مدة عضوية النائب خمس سنوات. **مادة ٨٤** - ينتخب مجلس النواب رئيساً في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابه.

الفرع الثالث

احكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ - مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون. واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٨٦ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها. ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٨٧ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب.

مادة ٨٨ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٨٩ - قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤديوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تادية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته. **مادة ٩٠** - تقضي محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام، أو محكمة النقض والإبرام، إذا أنشئت، في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم.

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن. **مادة ٩١** - يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر. فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مد خمسة شهور على الأقل. ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٢ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون. **مادة ٩٣** - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما

ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٤ - لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ٩٥ - في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت الدالة بشأنه مرفوضاً.

مادة ٩٦ - تعرض مشروعات القوانين، عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترح عليها نهائياً، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم. وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدداً من أعضاء البرلمان يضمنون إليها.

فإذا لم تبد اللجنة رأيها في الميعاد الذي يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا في اتمام مناقشة المشروعات وإقرارها.

مادة ٩٧ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل في الأعمال التي تكون من شؤون السلطة التنفيذية.

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزارة أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين في القانون المشار إليه في المادة ١٠٨.

مادة ٩٨ - لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه.

مادة ٩٩ - لا يجوز مؤاخذاة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة.

مادة ١٠٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنائيات والجناح إلا بإذن المجلس التابع له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة.

مادة ١٠١ - لا يمنع أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١٠٢ - فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التي ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها، لا يجوز فصل أحد من عضري البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له وبأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ١٠٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه. **مادة ١٠٤** - تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١٠٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم.

مادة ١٠٦ - لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أي المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١٠٧ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه في المادة الآتية. فإذا قررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة إلا في الفصول التالية.

مادة ١٠٨ - القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تادية أعمالهما تبين بقانون. ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذاً لذلك القانون.

الفرع الرابع

احكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة ١١٠ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١١١ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥.

مادة ١١٢ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تادية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١١٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في

قضائهم لغير القانون وليس لاية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا.

مادة ١١٤ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١١٥ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقرها القانون.

مادة ١١٦ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقرها القانون.

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١١٩ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس

مجالس المديرية والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعتبر المديرية والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون.

وتمثلها مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً - اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثاً - نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً - علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامساً - تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع

في المالية

مادة ١٢٣ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٢٤ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضريبة في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٢٥ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

مادة ١٢٦ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

مادة ١٢٧ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون.

وتقرر الميزانية باباً باباً.

مادة ١٢٨ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

مادة ١٢٩ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن. وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة ١٣٠ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة ١٣١ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأتى به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٣٢ - يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما في المادة السابقة مؤقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في

ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

مادة ١٣٣ - الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنتهي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

مادة ١٣٤ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ - قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٣٦ - يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٣٧ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٣٩ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

مادة ١٤١ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢ - يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد طبقاً للقانون. وإذا لم توضع أحكام تشريعية طبقاً للعادة المعمول بها الآن.

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده.

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٤٣ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرمية.

مادة ١٤٤ - لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون.

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٤٥ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثته العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٤٦ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته ويحدد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة ١٤٧ - لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٤٨ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ - يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة ١٥٠ - مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المال هي ١١١,٥١٢ جنيه مصرية وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٥١ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترح على الأعضاء المعينين بالاسم.

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترح بين القسمين.

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعي الأول تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦.

مادة ١٥٢ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٥٣ - يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً أو إذا استرسلت - بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة - في

حملة من شأنها أن تعرض النظام الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام. وتنتظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال. ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية.

وتقضي المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل.

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية.

مادة ١٥٤ - فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقر خلافه بقانون. إذا رأى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات.

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط.

مادة ١٥٥ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٦ - لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلى العمل به.

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدقي
وزير المالية	اسماعيل صدقي
وزير الداخلية	اسماعيل صدقي
وزير الزراعة	حافظ حسن
وزير الخارجية	عبد الفتاح يحيى
وزير الحربية والبحرية	محمد توفيق رفعت
وزير الأوقاف	محمد حلمي عيسى
وزير المواصلات	توفيق دوس
وزير الحقانية	علي ماهر
وزير المعارف العمومية	مراد سيد احمد
وزير الأشغال العمومية	ابراهيم فهمي كريم